كما بينا فيما مضى وذلك وجه ترجيح فيكون تقليدهم اولى حتى قيل لولا
الاجماع على تجويز غيرهم لكان ما يجب تقليدهم وحدهم لتلك الادلة ومنها
ان يتكشف للمقلد نقصان من التزم مذهبه عن درجة الاجتهاد او كمال العدالة
المشروطة في المجتهد فانه يجب على المقلد الانتقال حينئذ ومنها ان
يتكشف له ان ثم اعلم منه او ورع فانه ايضا يجوز له الانتقال عن مذهبه
لان المقلد لا بد له الترجيح بين من يقلده من المجتهدين الا بالاعلمية و
الاورعية وهذا وجه مجوز للانتقال واما الذي يوجبه فلا ومنها ان يفسق
المجتهد الذي قد كان المقلد التزم مذهبه فانه ايضا يجب عليه الانتقال
عن مذهبه فيما عقب الفسق من اقواله لا فيما قبله الا انه ينبغي لان
لا يتعرض اليه فيها بالموافقة ان كان ثم موافق والا وجب عليه الا
انتقال فيها ايضا اذ قد ارتفع خلافه بفسقه فان تاب قبل ان ينتقل المقلد
وجب عليه البقاء والله اعلم واما ما يصير به المقلد ملتزما فهو يصير
كذلك بالنية فقط وان لم يحصل لفظ او عمل بل اذا قد عزم على العمل بقول
الامام صار ملتزما لان ذلك المفهوم من معنى الالتزام وقيل بل لابد مع
النية والعزم من لفظ بان يقول التزمت مذهب المجتهد مثلا او
عمل كان يعمل بقول المجتهد وقيل بل يصير ملتزما بالعمل وحده من
دون نية قلنا لا عمل الا بنية وقيل بالشروع في العمل وان لم يتم ذلك
العمل والفرق بين هذه الاقوال والاول ان الاول قال لا يصير ملتزما الا
بجميع العمل فيجوز له الانتقال بعد الشروع قبل التمام بخلاف صاحب

هذا

هذا القول مثلا اذا شرع في الوضوء مقلدا لمن يقول بوجوب الترتيب
فعلى القول الاول يجوز له الانتقال بعد الشروع قبل التمام ان يلتزم قول
من لم يقل بوجوبه لا بعد التمام فلا يجوز له وعلى القول الثاني يصير
ملتزما بالشروع فلا يصح منه ذلك فتامل والله اعلم وقيل بل يصير
ملتزما باعتقاد صحة قوله اي المجتهد وان لم يعزم على متابعته ولا لفظ
بها ولا عمل ايضا ولا سؤال وقيل يجب دسؤاله اي اذا سئل العامي العا
لم عن مذهبه جملة او في حكم معين صار المسائل مقلد لذلك العالم بمجرد
السؤال وان لم يحصل منه نية ولا عمل ولا لفظ والله اعلم واختلف اي
اختلف العلماء في جواز تقليد العامي اماما معين فصاعدا اي فالتزم من
اماما معين فيما اواجب التزام مذهب امام معين منع من ذلك ومن جوازه
كمن جوز التزام مذهب اهل البيت عليهم جملة دون الفقها لم يمنع من ذلك
بل يجوزه قال الامام المهدي عليه السلام واما من لم يوجب
الالتزام فلم يقف لهم في ذلك على نص قال وصولهم تحتمل الامرين فعم
واذا قلنا بجواز تقليد اماما معين كان المقلد مقلدا لهما معا حيث يتفقان
مخير بين العمل بقول ايهما شاء حيث يختلفان لا بقول غيرهما لو كان ثم قول
ثالث في ذلك الحكم واعلم انه لا يجوز ان يجمع مقلدا ومستفت بين
قولين مختلفين في حكم واحد اذا كان ذلك على وجه لا يقول به
اي بذلك الحكم اي واحد من القائلين بالقولين اذ يكون خارقا للاجماع
مثال ذلك ما اذا نكح من غير ولي عملا بقول ابي حنيفة ومن غير شهود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)